قاله مباح حال القصاص ويبيحه الرده مع المال ورثا المحصن
وتركه الصلاة على تفصيل فيه وغير ذلك والعرض قيل هو النفس
يقال اكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وقيل ان نفي العرض
اى يرى من ان يشتم او يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه وهذا
الاخير هو اللايق بالحديث والا كان تكرارا من حيث المعنى اعني
اذا فسرناه بالنفس فانه قد تقدم الدم وهو عبارة عن النفس
وايضا قوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه كل المسلم
مبتدا وحرام خبره ودمه وما بعده بدل من المبتدا وجعل هذه
الثلاثة كل المسلم وحقيقته لشدة افتقاره اليها اما الدم
فلان به حياته والمال مادة الدم فهو مادة الحياة والعرض به
قيام هو مرتبه المعنويه والقاعده في كل الفاظ الاضافة الى الى
تكرره تحو كل شي هالك الا وجهه وقد اضيفت كل هنا الى معرفة والله
اعلم الحديث السادس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة يوم القيامة ومن يسر على معسر
يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله تعالى
في الدنيا والاخرة والله في عون العبد مادام العبد في عون اخيه
ومن سلك طريقا يلتمس فيها علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما
اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه
بينهم

بينهم الا نزلت عليهم السكينه وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملايكة
وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطا به عمله لم يسرع به نسبه
رواه مسلم هذا اللفظ ثم الكلام على الحديث من وجوه
الاول معنى نفس عنه كربة فرجها يقال نفس الله كربتك ونفست
عنه تنفيسا وتعت والكربه الغم الذى ياخذ النفس هذا اصله
في اللغة وكذلك الكرب بفتح الكاف يقال منه كربه الغم اذا اشتد
عليه فيه الترغيب في قضاء حوايج المسلمين وتنفيس الكربه يكون بماله
او بجاهه او بمشارته او اعانته بنفسه او سفارته ووساطته
او شفاعته او دعايه له بظهر الغيب الثاني التيسير يكون بالهبة
والصدقه والنظره كما قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة او يكون واسطة في ذلك ولا يبعد عندى ان يكون البشر
بالعلم مثاله ان يقع الانسان في مسئلة شرعية لا يحسن التخلص
منها شرعا فيبين له حكمها ويهديه الى الصواب فيها فينشرح
صدره لذلك بتخلصه من عمدتها وهذه وظيفة اهل التقوى
الثالث الستر المندوب اليه هنا قال صاحب الافصاح يجوز
ان يكون اذا راه على ذنب ستره او يكون ستره بما لا يحمله
على ان لا يهتك ستر نفسه مثل ان يكون مختابا الى النكاح
فيتوصل له في تزويجه والى الكسب فيقيم له وجه بضاعة
يتجرها وقال بن فرج الاندلسي المراد بالستر هنا الستر على كل

Copyright © King Saud University